$\frac{2}{3}$ 66
$\frac{1}{3}$ 133
200

ذلك قلت ونقل الزناتي مسألة لمالك ان الميت ترك ابنين وابنتين وستمائة دينار واوصى لكل واحد من
البنتين بمائة واوصى للاجنبي بما لابنين من الزيادة في الوصية وسهام كل ابن خمسون فيحاصص البنات بمائة وللا
جنبي بمائتين فيقسم الثلث بينهن بمائة وللاجنبي بمائة فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه للبنتين بستة وستين
وثلثين وثلثاه للاجنبي بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث قال ابن رشد وقيل انما يحاصص الاجنبي بما زاد ما اوصى
به لهما على ما يجب لهما بالميراث وجميع الوصية لهما ولاخويهما وذلك ستة وثلاثون وثلثان مبلغ الوصية
لهما ولاخويهما اربع مائة يجب لهما منها بالميراث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد اوصى لهما بمائة فيبقى
لهما ستة وستون وثلثان وهو الذي يقع لهما بها الحصص مع الاجنبي قال ابن رشد وهذا القول الظاهر
ثم قال ويجب على قياسه اذا اوصى الرجل لاجنبي ولبعض الورثة فلم تجز له الثلث ان لا يحاصص الورثة الاجنبي
الا بما بقي من وصية الوارث بعد ما يجب منه بالميراث قلت وهذا هو القسم الرابع وفيه المدانيون في

بدنرا

3 ‍٥ ٥
٤ ٤ ٤
7 6

المتوفى اربع بنين وبعد ان لا احد منهم بمائة دينار ولاجنبي بمائة وثلثه مائة فيحاص الابن الاجنبي بخمسة
وسبعين لان المائة التي اوصى له بها ربعها خمسة وعشرون ثم قال والمشهور من المذهب انه يحاص بجميع
المائة انتهى ملخصا من اوصى رجل لرجل بثوب من ثيابه وله ثياب عدة ولم يعين اي ثوب هو منها ما حكمها

فصل المشهور في الفحاصص

قلت قال اصبغ في نوازله ينظر الى عدد الثياب ان كان عددها مثلا عشرة تقوم كلها ويعطى للموصى
له ثوب منها عشر القيمة بالسهم فان كان مع الثوب وفاء من المال وان كانت قيمته اكثر لم يكن له مبلغ عشر قيمة
الثياب وان كان الفاضل اقل زيد له ما بقي حتى يستوفي قال الفقه هذا مما لا اختلاف فيه فان اوصى بمائة

فصل الوصية بعدد ثم تنقص بموت المساكين

مثلا بتصدق ثم نقصت تلك المسكنة التي كانت يوم عقد الوصية وبدلت بغيرها ما ان المسكين تشعر الوطيا هل
من سكنه يوم العقد او من سكنه يوم الموت قلت قال ابن عبد الرفيع اذا لم يشترط بصفة معلومة تعتبر
المسكنة الجارية يوم التنفيذ بخلاف الكوالج والدين قلت كل وصية لا تدخل الا فيما علم به الموصي فقاله
ابن عبد الرفيع وقيل تدخل فيما علم وفيما لم يعلم وقيل اللاوي في العتق وغيره ما في العتق يدخل فيما علم وفيما لم
يعلم وغيره لا يدخل الا فيما علم فقط فان اوصى رجل بثلث للمساكين فمات وثلاث تشبيه والفضل فيه الى ان
كان بعض ورثته مساكين هل يعطوا منه شيئا ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم لا يعطوا منه
شيئا كانوا يوم الوصية اغنياء او مساكين ثم قال وفي نوع المسئلة عن ابي الماجشون غير هذا ان اطلق
الوصية الوصي بتنمية من الحجر واه عن انه دفع اليه ما كان بيده من ماله وانكر اليتيم الذي كان محجورا هل يقبل
قول الوصي في الدفع ام لا قلت قال ابن عبد الرفيع لا يقبل قوله قال ابن العطار وبه القضاء واللوصي على
الموصى عليه اذا لم تقم له بينة على الدفع اليمين ولليتيم ردها واحتج بقول الله عز وجل فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا

ما شهدوا

ما شهدوا عليهم وروى ابو زيد عن ابن القاسم انه ان طال الزمان اليتيم والسنون الكثيرة وادعى الوصي
الدفع ولم تكن له بينة انه يحلف وبه افتى ابن الفخار وهو قول مالك ووقع لاشهب في كتاب ابن المواز الطو

لا يقبل قول الوصي في دفع مال اليتيم

ل هو مثل العشرين سنة والثلاثين اذا كان مقيما معه لا يدعي شيئا ثم طلب بعد ذلك وقال ابن زرع اذا افاق
بعد انطلاقه بعد اعوام كثيرة كالعشرة والثمانية وكان ولد قبله عن اليمين فيحلف الوصي ويبرا

نوع اخر في الحبس والهبة والصدقة

قال ابن رشد اجمع اهل العلم على جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمهما في الشرع وانما اختلفوا هل تلزم بالـ
قول ام لا واذا ثبت بالقول هل تفتقر الى حيازة ام لا وهل تجوز ان كانت مجهولة ام لا فالذي ذهب اليه
مالك رحمه الله وجميع اصحابه انها تلزم بالقول وتفتقر الى الحيازة فيحكم على الواهب او المتصدق بدفعها ما لم
يمرض او يفلس خلافا لابي حنيفة والشافعي ويجوز
الهبة والصدقة عند مالك وان كانت مجهولة وتفترق الهبة من الصدقة على مذهب مالك وجمهور اصحابه
ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والثاني ان الهبة يجوز الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ببيع
ولا هبة الا ان تكون الصدقة على الابن فعن مالك في ذلك ثلاث روايات احدها ان الرجوع فيها لا يجوز الا على وجه
مثل ان تكون امة فيتبعها نفسه او يحتاج فيأخذ لحاجته وهو ظاهر المدونة والثانية ان الرجوع فيها بالبيع
يجوز وان لم تكن حاجة ولا يكون ذلك اعتصارا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز الثالثة ان له الرجوع فيها بالبيع
والهبة تجوز ان كان الاعتصار يكون له وهو قول مالك واما الحبس فاختلف اهل العلم في جوازه فمذهب

والحوز شرط في كل شيء

مالك رحمه الله وجميع اصحابه الى جوازه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وكثير من الصحابة رضي الله عنهم
وابن عباس شذ فاتمة عامة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده الا انه شرط تمامه القبض والحيازة

للحبس

كالهبة والصدقة فان لم يقبض الحبس ولا خرج من يد محبسه حتى مات فهو باطل ويكون ميراثا ولمن للحبس الرجوع
في حبسه ويلزم اقباضه للمحبس عليه فان امتنع من ذلك اجبر عليه ولا يبطل العقد تمام القبض ما لم يمت
المحبس او يتراخى المحبس عليه في القبض حتى يموت المحبس والحبس على ثلاثة اوجه احدها ان يكون حبسا
على معين الثاني ان يكون على مجهولين غير محصورين ولا معينين الثالث ان يكون على محصورين غير معينين فاما
الوجه الاول فهو ان يقول هذه الدار حبس على فلان فاختلف قول مالك هل يكون صدقة محرمة لا ترجع الى المحـ
ـبس ويكون بعد موت المحبس عليه لاقرب الناس الى المحبس او لا يكون صدقة محرمة وترجع بعد موت المحبس
عليه الى المحبس ملكا مطلقا يبيعه ويصنع فيه ما يشاء على قولين منصوص عنه في المدونة وسواء قال حياته
او لم يقل هذا ظاهر المدونة وهو قول سحنون وقد قيل انه ان قال في حياته رجع بعد موته الى المحبس ملكا

Copyright © King Saud University